

المقنع

[35] بنات وردان (1)، وكل ما ليس له دم، فلا تنزح منها شيئاً، (وكذلك إن) (2) وقعت في السمن والزيت (3) (4). والعطاية (5) إذا (6) وقعت في اللبن حرم اللبن، ويقال: أن فيها السم (7). وإذا كانت بئر وإلى جانبها الكنيف، فإن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال، والكنيف أسفل من ذلك، لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، فإن كان الكنيف فوق النظيفة (8) فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها (9) بحذاء القبلة، وهما يستويان (10) في مهب الشمال، فسبعة أذرع (11). وإن وقع رجل في بئر محرّج (12) فلم يمكن إخراجة، فلا يتوضأ في ذلك البئر وتعطل وتجعل قبراً، وإن أمكن إخراجة أخرج وغسل ودفن، (فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

1 - بنات وردان: دويبة تتولد في الأماكن

الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها: الأسود، والأبيض، والأحمر، والأصفر " مجمع البحرين: 2 / 488 - ورد - " 2 - " وكذا لو " أ، د. 3 - أو في الزيت " ب. 4 - عنه المستدرك: 1 / 224 ح 3. وفي التهذيب: 1 / 230 ح 48، وص 285 ذيل ح 119. والاستيصار: 1 / 26 ح 1 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 1 / 241 - أبواب الاسئار - ب 10 - ح 1، و ج 3 / 463 - أبواب النجاسات - ب 35 ح 1. وفي الفقه الرضا: 93 صدره. 5 - العطاء: دويبة أكبر من الوزغة، الواحدة عطاءة وعطاية " مجمع البحرين: 2 / 206 - عطا - " 6 - إن " ب. 7 - عنه المستدرك: 1 / 223 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 1 / 15 ذيل ح 32 مثله، وفي التهذيب: 1 / 285 ذيل ح 119 باختلاف يسير في اللفظ. 8 - " النظيف " أ، د. 9 - " تجاهها " أ، ج، د، المستدرك. 10 - " مستويان " ج. " متساويان " المستدرك. 11 - عنه المستدرك: 1 / 207 ح 1. وفي التهذيب: 1 / 410 ح 11 مثله، عنه الوسائل: 1 / 200 - أبواب الماء المطلق - ب 24 ح 6. 12 - ليس في " ب " .